أو عليه عدل مثل ذلك الطعام صياما يصومه عن كل مد يوما
وإن وجده وجب ذلك عليه ليذوق وبال ثقل جزاء أمره الذي فعله
عفا الله عما سلف من قتل الصيد قبل تحريمه ومن عاد إليه فينتقم الله منه
والله عزيز غالب على أمره ذو انتقام ممن عصاه وألحق بقتله متعمدا
فيما ذكر الخطأ أحل لكم أيها الناس حلالا كنتم أو محرمين صيد البحر أن
تأكلوه وهو ما لا يعيش إلا فيه كالسمك بخلاف ما يعيش فيه وفي البر
كالسرطان وطعامه ما يقذفه ميتا متاعا تمتيعا لكم تأكلونه وللسيارة
المسافرين منكم يتزودونه وحرم عليكم صيد البر وهو ما يعيش فيه من
الوحشي المأكول أن تصيدوه ما دمتم حرما فلو صاده حلال فللمحرم أكله
كما بينته السنة واتقوا الله الذي إليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام
المحرم قياما للناس يقوم به أمر دينهم بالحج إليه ودنياهم بأمن داخله وعدم
التعرض له وجبي ثمرات كل شيء إليه وفي قراءة قيما بلا ألف مصدر قام
غير معل والشهر الحرام بمعنى الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب قياما لهم بأمنهم القتال فيها والهدي والقلائد قياما لهم بأمن
صاحبها من التعرض له ذلك الجعل المذكور لتعلموا أن الله يعلم ما في السم
السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم فإن جعل ذلك لـ
جلب المصالح لكم ودفع المضار عنكم قبل وقوعها دليل على علمه بما في
الوجود وما هو كائن اعلموا أن الله شديد العقاب لأعدائه وأن الله
غفور لأوليائه رحيم بهم ما على الرسول إلا البلاغ لكم والله
يعلم ما تبدون تظهرون من العمل وما تكتمون تخفون منه فيجازيكم به
قل لا يستوي الخبيث الحرام والطيب الحلال ولو أعجبك كثرة الخبيث
فاتقوا الله في تركه يا أولي الألباب لعلكم تفلحون تفوزون ونزل لما
أكثروا سؤاله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد

تظهر

تظهر لكم تسؤكم لما فيها من المشقة وإن تسألوا عنها حين
ينزل القرآن أي في زمن النبي تبد لكم المعنى إذا سألتم عن
أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبداها ساءتكم
فلا تسألوا عنها عفا الله عنها عن مسألتكم فلا تعودوا والله
غفور حليم قد سألها أي الأشياء قوم من قبلكم أنبياءهم
فأجيبوا ببيان أحكامها ثم أصبحوا صاروا بها كافرين
بتركهم العمل بها ما جعل شرع الله من بحيرة ولا سا
سائبة ولا وصيلة ولا حام كما كان أهل الجاهلية يفعلونه
روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع
درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة
كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء والوصيلة الناقة
البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثني بعد بأنثى وكانوا
يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس
بينهما ذكر والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى
ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء
وسموه الحامي ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب
في ذلك وفي نسبته إليه وأكثرهم لا يعقلون أن ذلك افتراء لأنهم
قلدوا فيه آباءهم وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الر
الرسول أي إلى حكمه من تحليل ما حرمتم قالوا حسبنا كافينا ما
ما وجدنا عليه آباءنا من الدين والشريعة قال تعالى أحسبهم ذلك
ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون إلى الحق والاستفهام
للإنكار يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم أي احفظوها وقوموا بصلاحها
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قيل المراد لا يضركم من ضل من أهل

Copyright © King Saud University